

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرايطه شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر اذ وجوب حكم النكاح المهر المصداق وهو اسم لما يسمى عقد النكاح وللمهر سبعة اسما في القران احدها المصداق والثاني الخلة قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نخلة والثاني في الخلع قال تعالى واتوهن اجورهن والربيع الفريضة قال تعالى وقد فرضتم لهن فريضة والخامس المهر قاله عليه السلام فان مسها فلها المهر بها اسمعيل السادس الخلقه قال عليه السلام ادوا العلابق صل رسول الله ما العلابق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدارقطني العلابق قال ما تراضى به الاهلون والسابع العتوق قال عليه السلام لها عتوق نساها **قول** ويصح النكاح بالي اخص ولا خلاف للايمه الاربعه في صحة النكاح لانه تعالى قال فانكحوا والنكاح لا يبي لغة الاعن الانضمام والاراد واح فيتم بالمتالحين فلو شرطنا سمي المهر في العقد لزدنا عن النص وقوله تعالى ومنعوهن بدل على صحة النكاح بدون ذكر المهر حيث اوجبت المنعه التي لم تعرض لها المهر واجب شرعا قال تعالى ان يتبعوا اباؤكم على ما عرف في الاصول ابانه لسرف المحل يعني حكم النكاح ثبوت ملك الزوج عليها تحقيقا للمواضع ليرتبط بها من الحبس في البدن وعين وثبوت ذلك الملك بلا حائل لسبه البدن والاباحه ولا يدخل لها في الاصطاح لكونها محل السلب ودر ببط بها حق الله تعالى فصل حقا يعظيما له وامانه لخطبه حتى لا يهون في عين الزوج فلا يمسر على ابطال ذلك وما عنده اشد الابا سعى النكاح عندنا وتحقق بقا النسب وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها يعني يصح النكاح عندنا والساقى واحد وفيه ابي في التزوج بشرط ان لا مهر لها خلافا لما لك فانه عندك لا يصح لظاهر قوله تعالى ان يتبعوا اباؤكم ولان النكاح عند معاوضه يفسر الى ذكر المهر كالبيع الى ذكر الثمن وبقي الثمن فسد ببيع ثمن المهر ينبغي ان يفسد النكاح بخلاف ترك تسمية حيث لا يفسد وفي البيع يفسد وهو القياس الا اننا تركنا القياس في صوت الترتك لحديث بن مسعود في المعروضه علي ما يجي قلنا لا حاجة الي ذلك لما بينا ان النكاح لا يبي على ذكر المهر لغة بخلاف البيع فانه مما ذلت تمام بما شرعا ولغة تقييد شئ بشئ فيقتضي ذكر الثمن فيكون ركنا فيه فترك تسميته يفسد كترك تسميته احد الزوجين واما المهر فليس بعوض اصلي لما بينا ان النكاح عن الازد والرح وانما وجب المهر اظها والسرف المحل فو فترنا على تشبهين عطها فن حث انه ليس بعوض اصلي لا يفسد النكاح بنفسه ومن حيث انه عوض شرعا لا ينعقد بدونه واما النص فيقتضى ان لا يشترط بلا حائل وبه يعول والكلام في ذلك ولانه لما وجب المهر شرعا فلا يتفاوت نفسه وتركه لان نفيه لما وجب شرعا لا يصح فيكون كترك ذلك **قوله**

في سورة النساء

وقوله

واقل المهر عشرون دراهم ثم عندنا وما لك اقل المهر وقد شرعا بنصاب السرقه الا ان يمس السرقه عندنا دينار وعشرون دراهم وعند مالك ربع دينار وقاب النعمي يجوز ان يكون مهر في النكاح له ما روي جابر انه عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج بامرأة على لف من طعام كان ذلك صدقا وما روي عنه عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج انه قال ادوا العلابق صل رسول الله ما العلابق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدارقطني وما روي ان عبد الرحمن بن عوف حال النبي صلى الله عليه وسلم انه ارصفه فاخبت انه تزوج فقاد عليه السلام لمرسعت اليها فقاد وزن نواه من ذهب فقاد عليه السلام اولم ولو بشاة رواه الجماعة والنواه خمسة دراهم عند الاكر ومثل ثلثه دراهم ومثل وقيل النواه المذكور في الحديث نواه المهر وما روي ان امرأة قامت وقالت وهبت نفسي منك يرسل الله فقاد عليه السلام حاجه لنا اليوم بالنساقف رجل لي حاجه روجنيها فقاد عليه السلام هل عندك شئ تصدقها فقاد ما عندني الا ازاربي فقاد عليه السلام لا فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد فقاد عليه السلام هل معك شئ من القران قال نعم سورة لدا وسورة كذا قال عليه السلام روجتكم بما معك من القران واطلاق قوله تعالى ان يتبعوا اباؤكم يدل على وجود تقييد بالعتق بلون زياده على النص والمعنى ان المهر ضمان ناقص الله الشرع حقا لها ولذا ملك الصرف فيه استيفا واسقاطا وحق اللسان ما تتولاه ابرا واستيفا فكان التقدري المتفقون كالبيع والاجاز والكفالة ولنا قوله تعالى لا مهر الحديث رواه جابر وحديث بن عمر انه عليه السلام قال لا اقطع في اقل من عشرون دراهم وهكذا رواه جابر ولا مهر اقل من عشرون دراهم وهكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو مذهب علي وبن عمر وعائشه وعامر وابراهيم صل حديث لا مهر اقل من عشرون رواه الدارقطني وفيه لشر من غسل وحجاج ابن اطاء وهما صعيبان عند الحديثين ورواه البيهقي في سننه من طرق وضعفها لكن الحديث ادا روي من طرق مفرداتها ضعيفة بصرحنا ومحتج به ذلك النووي في شرح المهذب وروي البيهقي عن علي انه قال اقل ما سئل المرأة عشرون دراهم ولا اناح كاح النبي صلى الله عليه وسلم بغير عوض في قوله وهبت نفسها ونص على العلة وهي نفي الحج بقوله كذا يكون مملوك حج فلو كان المهر غير مقدرا لما كان في ادائه لاجح معنى لدفع الحج عنه ولانه حق الشرع وجوب بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا على ماعرف في الاصول وكل ما اوجبه الشرع تولى بيان مقدارها كالزوات وغيرها والتقدر بجمهورك وجبر الواحد يكون مبنيا لذلك الجمهور ولما كان وجوب المال فيه لاطهار سرف المحل وخطب وصيانية عن شبهه البدن ونفس المال يوجد مهاييا مطرعا كحبه حنطة ولسرخيز درناه بما له خطر شرعا وهو العتق استدلالا لا بنصاب السرقه فانه سحقتها عصواد في فيستباح بها البضع لانه في معني الحمصعوا وفي حكم النفس وما ويل الاحاديث التي رواه الحنف في المهر المجلد الا ترى انه عليه السلام امر ذلك الرجل بالانتماس والمهر يكت اتباعه في الدمة معرف ان المراد ما يجعله باليد وذلك

واقل

غير مقدر عندنا كذا في الميسوط وكانت عادة تم تعجيل نص الصداق قبل الدخول ثم
عند التزامل العلم بحوز الدخول صل ان يعطى شيئا من المهر وقت مالك لا يدخل
بها حتى يعطى شيئا من المهر وهو روي عن ابن عمر وابن عباس وقتاده عسكاً بمنعه
عليه السلام عليها على فاطمة حتى يعطى شيئا فاعطاها دعه المظممة رواه ابو داود
والنسائي والمههور بن عتبة بن عامر انه عليه السلام زوجها امرأة ولم يعطها شيئا
وقالت عايشة امرى النبي صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأه على زوجها ولم يعطها شيئا
رواه بن ماجه والحموي محمول على الاستحباب واما قياهم بالبيع والاحاق فغير صحيح لما
ان البيع عقد مباد له بالتراضي وفي النكاح يجب المال لخط المجل فعد راما لم يخط شرعا
ولا جامع بين الاجات والنكاح اذ الاجات موصفة والمال مدسطة والنكاح على عكسه
فلا جامع ماها ولو سئل للجمع فالفارق منعه ويرفعه واما قوله ان المتكلم بما معك من
القران فالقران وتعليمه لا يصح صداق عندنا واما مالك واحمد وجوز الشافعي وسفي
بعد قول فلها العشرة عندنا يعني ان دخل بها او مات عنها استحسننا وعند مالك
مدر ربع دينار وبلاتة درهم فان كمل قبل الدخول والافسخ النكاح وبعد الدخول
اجبر على تكمله اقل الصداق ولو طلقت قبل الدخول سب نصف المسمى هذا روي
بن القاسم عن مالك وقال غير من المالكية التسمية فاسد ويسمح على كل حال ولم يوجب
مهر المثل في تسمية الخمر والخنزير وصحوا العقد والقياس قوله زفر لان تسمية ما لا يصلح
مهدا كالفداء اي كالفداء ذكر المهر يصار له الوسمى خمر او خنزير او للاستحسان
وجها ان احدهما ان العشرة لو والابحري فكان ذكر بعض ما لا يحري لذكر كاله كمالو
طلقتها نصف بطلقة او تزوج بصفها والتابي ان فساد هذه التسمية لحق الشرع فيعمل ما ساقط
فيها هو حقتها وهو الزيادة على العشرة لا في حق الشرع ولا معتبر في الفداء التسمية يعني اعتبار
عالم يسم غير صحيح لانه قد ترضى بلامال النساء بالمنة على الزوج واظهار اللكم ولا يرضى باليسو
بروعا المعاضة لان دعاة الليام فيجب الموجب الاصلى عند عدم التسمية وهو مهر
المثاليه اشير في الاسرار وان لهما اي في صوت تسمية الخمر وفي الميسوط ولذا الخلاف
فما اذا تزوجها على ثوب مساوي خمسة فلها الثوب وخمسة درهم عندنا خلا فله ولو
طلقتها قبل الدخول فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف وعند المنقذ قال الشافعي
واحمد واما مالك في روايه القاسم نصف المسمى ويعتبر قيمة الثوب يوم التزوج ولذا لو
سبي لها وثيلا او موزونا لاساوي عشره ويعتبر قيمتها يوم القبض لان الملبس والموزون
سنت في الامة بنفس العقد بثوبنا صحيحا والثوب لا تسب سوا صحيحا بل يزداد بينه
ومن القيمة فلها باعتبار قيمة يوم العقد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتبر في الثوب
قيمة يوم القبض وفي الملبس والموزون يوم العقد **قوله** جميع مواجبه مثل العقد
والمهر والارث والنسب لانه تحقق ما هو المقصود منه وهو السكن والاراد واج ملك
المرقان النكاح عند العمد ولا خلاف للابنة الاربعة في ملك الملة وقال ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي ان كانت الزوجه امه لا تستقر المهر موتها ومذهب الشافعي

انه يتفرج بوجوبها فلها نصف المسمى اي باجماع الائمة الاربعة مالا له ولا نفسه متعارضة
وهذا جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان يسقط المثل لان الطلاق يعود
المعقود عليه اليها سالما لم يبدى ان يسقط كل البدل لما لو تبايعا ثم تقابلا فاجاب
عنه بقوله والا نفسه متعارضة يعني هذا القياس بمعنى هذا القياس لهذا لئن ههنا قياس اخ
بعضى وجوب كل المهر وهو ان الطلاق قاطع لملك النكاح سببى ان حب كل البدل
ولا يقال ان القياس كيف يعارض النص لاننا نقول هذا نص دخل فيه الخصوص فانه
لوسمي خمر او خنزير او رص بعد العقد لا يصف وادا كان كذلك جاز ان يعارضه
القياس واذ تعارض القياسات لم يثبت القياس المخصص بقى النص سالما فيما ورا
المخصص على ما كان وفي الكافي وما ذكر في العدة والى نفسه معارضه ان قوله وكان
المرجع فيه النص وهو مقدم القياس على النص وذا لا يجوز الا ان يراد ان ال
نفسه لو لم تكن متعارضة بل كانت متقاصفة فان المرجع فيه النص والقياس فلما
تعارضت وتساقت فاولي ان يكون المرجع فيه النص فان قيل في تعارض القياسات
لا يكون التساقط بل يرجح احدهما لالكون بعد القياس دليل يصار اليه لما ذكر في الاصول
تكيف قال كان المرجع فيه النص فلما القياس مقدم على النص المخصص ولذا خصص
العام المخصص به وههنا النص مخصص كما ذكرنا فكان بعد هذا القياس دليل يصار
اليه وهو النص المخصص يسقط القياس بالتعارض لذا قيل والفا في نفسه ليسر القياس
فقوله نفويت الزوج الملك على نفسه باحتيات بمعنى وجوب كل المهر كما لو اتلف المثل
المبيع او اعتقه قبل القبض وقوله وفيه عود الى اخه بمعنى ان لا يحسب في
الاقالة بعد البيع والفسخ خيار رويه او شرط ثم المراد بالمس في الابه الجماع باجماع اهل
العلم الا ان يعفون اي النساء وبعضوا الذي يبيح عقد النكاح واختلف اهل العلم
في الذي يبيح عقده النكاح فعند اصحابنا الزوج وهو حر روي عن علي وابن عباس وجبير
بن مطعم ونافع بن جبير وبن المسيب وسعيد بن جبير وسرخ ومجاهد ومحمد بن كعب
وقتاده والربيع ونافع مولي بن عمرو بن وراعي بن سيرة والصحاح وبن حر وبن
حبان وجابر بن يزيد وابن سيرين والشعبي والبخعي وطاوس واباس بن معاوية بن
الثوري والليث والشافعي في الجديد واحمد وقتاد علقمة والحسن وعطاء وعكرمة وابو
الزياد هو الوالي وقتاد مالك هو الاب وحده في حق البكر وهو قول الشافعي في
القديم والجدر كالب حاصه ومذهبنا اولي وارجح لما روي الدارقطني ما ساهه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال وفي العقد الزوج لان الاب لا يمس شيئا
من مالها الزوجها ولا لعين فلذا مهرها ولان الوالي والزوج سوا في العقد عند العقدة
وبعد العقد عقدة بيد الزوج دون الوالي لما انه الممثل من وطعها بالطلاق فكان الزوج
احق بهذا الاسم لان جمهور الصحابة والتابعين قالوا هو الزوج فالاحد به اولى **قوله**
اومات عنها ولدا اومات هي ذكر في الرخص والترمذي اي اصحاب الشافعي على انه يجب
في الدخول كذهبا وعذينا قال احمد وقال بعض اصحابه لا يجب لها شي بالدخول وفي

الموت للشافعي قولان احدهما انه يجب كدهبنا والثاني انه لا يجب وهو قول مالك
في صورة نفي المهر له اي للشافعي ان اظهر حقتها فملك النفي والاسقاط كبذل الخلع واحتج
ابن خلدون وعمرو عبيد بن عمرو وزيد بن ابي اسلم عنهم انهم قالوا حسبها المهرات وانما
قال هو حقتها لان المستوفى بالنكاح في حكم المنفعة عندي وفي حكم حر ومن العين عندكم
فكان بدله بمنزلة ارش الطرف عندكم يحصل حقا لما فان كان بدل المنفعة فبدلها
لها ايضا ولهذا لا يجب بالطلاق قبل الدخول فهذا قال بعضهم لا يجب المهر في الدخول
ايضا ولما روي ان سايلا سار بن مسعود عن هذا فقالت فيه بعد سهراني قول
فيه نفسي فانك صواما من الله ورسوله فانك خطا من ان الله عبد وفي رواية
منى ومن الشيطان والله ورسوله منه سهران ارى لها مهر مثل لسانها لا رسل ولا
شيط فقام رجل فقال له معقل بن يسار وابو الجراح صاحب رواية الاسعوي
فقال لا تشهد انه عليه السلام ففي امره ما قال لها يروع بك واسق الاسعوي
مثل قضائك هذا من مسعود بذلك سرور الم سر وط بعد اسلامه وروع بسر البيا
وسلون الر الحروع هو المشهور وروي بنع البيا الذي روي ان عليا رده هذا الحديث
وقال ماذا يصنع تقول اعرابي بوال عقبة امارده لمذهب تغرد به وهو انه كان حلف
الراوي ولم يره هذا الرجل حتى يخلفه ولما ما حد بذلك مع ان المنذري قال هذا الصحيح
عن علي ولان النكاح عقد معاوضة ما طهر فاذا انعقد صحيحا كان موجبا للعرض كالبيع
والمهر حق الشرع بدليل قوله تعالى ان يتنقوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا وعلم من خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح بغير مهرانه في حق غيرنا لا معقدا لا موجبا للمهر قال ابو
سعيد الخدري لا نكاح الا بمهر وسهود الا ما كان لرسول الله ولا معنى لما تقول ان
الملك ثبت بشرط التعويض لان هذا عقد لا ينفق الامارضة شرعا والمال فيه لاظهار
خطر الجرح كما ذكرنا وانما يصير حقتها في حالة التناهي فملك بالابراء والنفي كذا في المبسوط
قول واحبه رجوعا الى الامر وبه قال الشافعي واحد وقال مالك ومن ابي ليلى
والثالث المتعة مستحبه لانه تعالي قال حقا على المحنين والمحسن اسم المتطوع والوجوب
لا تنقيد بالمحسن قلنا قد نسر الاحسان بالايان ولان التقييد بالمحسن لا ينفي الوجوب
على عيب كما قال هدي للمتقين مع انه هدي لعمر وغيرهم او يقول واحبه نظر الي الامر
وما ذكر من الاحسان مصروف الى التي لها مهرا ونصف مهر دفعا للتعارض كذا في
المبسوط وفيه نوع تامل فان كل على الاكرام فان قيل ينبغي ان ينصف مهر المثل
لان ما وجب بالعقد عندكم حقا للشرع فصار كالمعروض قلنا التصريف في المعروض
ثبت بالنصر على خلاف القياس فلا يقاس عليه غير ولا يلحق دلالة لان المسمى معلوم
مكن نصيف ومهر المثل مجهول لا يمكن تنصيفه ولان المسمى تاكد بالعقد والتسمية
جميعا وليس كذلك مهر المثل والصحيح من مذهبه كدهبنا ثم انما لم يذكر فان طلقت
قبل الدخول والمخلوع بل قال قبل الدخول فقط مع ان قبل المخلوع شرط ايضا
لان الدخول بها يشملها اذ المخلوع دخوله حكما **قول** وهذا العقد يراي بالتقدير بثلته

ابواب مروى عنهما او في المبسوط وتقدير المتعة بالساب مروى عن سعيد بن المسيب
وعطا والحسن والشعبي وصاف قال الشافعي في قول ان المتعة ثلاثون درهما غير
صحيح لانه تعالي قال وللمطلقات متاع والمناخ لا يتناول الدرهم ولا انها صلي
عادة في ثلاثه ابواب فيكون محتها سباب بدنها قال في الاسلام في مبسوطه
هذا في دراهم اما في ديواننا فليس اكثر من ذلك ويزاد على ذلك ازار وملعب
ذكر في الكافي وقال الشافعي المتحب ان يكون المتعة حاد ما او معتقه او ثلاثون
درهما والواجب ما يقع عليه اسم المال وحده انه تقدرها الحاكم بما يوديه
اجتهاده وبه قال احمد في روايه وقال في روايه اخرى تقدر بما تحرك فيه الصلاة
قول اي قول محمد وقول صاحب القدر يري الى انه اي صاحب القدر يري يعتبر
حاليا حتى لو كانت من السفلة من الكبرياء ولو كانت وسطا من العرو لو كانت
مرتفعة الحال من الابرار في شرح الطحاوي وهو قول الكرخي والشافعي في قول
لقيامها اي لقيام المتعة مقام مهر المثل لا فيما يجب عند سقوط مهر المثل وفي مهر
المثل يعتبر حالها فكذا في حلفه وهكذا في النفقة والكسوف والصحيح انه يعتبر حاله اي
حال الزوج وهو اجسار ابي بكر الرازي وهو الصحيح من مذهب الشافعي على الموسع
اي على الغنا بقدر حاله وعلى المقر اي ليعبر المثل بقدر حاله ثم هي اي المتعة لا تزد على
على نصف مهر مثلها وبه قال الشافعي في قول لا ينفق عن نصف مهر المثل فلا
يزاد عليه وفي قول لا يعتبر بمهر المثل لانه سقط بالطلاق قبل الدخول فلا معنى لاعتبار
بعد ذلك وقلنا النكاح الذي فيه المسمى في حكم الصداق اقوي مما لا سمية فيه فاذا
كان مما لم يكن فيه مسمى وقد كان الواجب فيه قبل الطلاق فمهر المثل ولا يراد المتعة
على نصفه بعد الطلاق واذا كان نصفه والمتعة سوا فالواجب المتعة لا ينفق
بكتاب الله تعالى ولو كان اقل من المتعة فالواجب الاقل ولا ينفق على خمسة دراهم
لان المتعة وجبت عوضا عن البضع وكل العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة
فنصف العوض لا يجوز ان يكون اقل من خمسة وهذا معنى حاله الى الاصل
اي المبسوط وهكذا ذلك فيه ايضا **قول** خمي اي التسمية لها وهكذا الحكم لو رافعه
الى القاضي فنرض لها مهرا لان لها ان قطا ليه او ترافعه الى القاضي ليعرض لها مهرا
كذا ذكر المراسي وعند الشافعي لها المطالبة للعوض كقولنا وانما قال ولا لان اخ قوله
كقولها وهو قول الشافعي ومالك واحد في ظاهر روايته ايضا لا طلاق قوله تعالي
ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة اي فريضة بعد الفريضة ولهذا السيد
حكمه الى وقت العقد وحج بالموت والدخول وهذا قول ابي يوسف وقال اخر مثل
قولها وبه قال احمد في روايه ولنا ان هذا الفرض اي الفرض بعد العقد تعيين
للوامجب بالعقد وهو مهر المثل ويدرر له ومهر المثل لا يسعص فكذا ما قام مقامه
والدليل على انه عين الواجب بالعقد وتقدير مهر المثل لزوجه بعد الدخول والموت
وسقوط مهر المثل ولو لانه عين لما سقط مهر المثل كما لو سمي مهرا في العقد ويزاد

من اهل البصر وانما قيل له الراي لانه كان يتخلف مذهب الكوفيين ورايهم فعرف
بالراي **قوله** كما في الصدقة المنقذ يعني لو سلم حاله للفقير على وجه الصدقة بشرط
ان يكون بعضه لي فان الصدقة بهذا الشرط لا يجوز وقوله بشرط ما لم يعطفا
على الصدقة المنقذ وقوله وان رله على بنا الفاعل وقوله ان ردين منه على بنا المنقول
قوله فهو جازي شرط الاستبدال جازي عند ابي يوسف وهلال والخفاف
استحسانا والقياس ان لا يجوز الوقف والشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه
شرط هنا في مقتضى الوقف وجه الاستحسان ان فيه تحويلة الى ما يكون خيرا
من الاول او مثلا وكان قد مر لا يبطل الا وعند محمد واهل البصر وفي وجه عن
احمد الشرط باطل والوقف جازي لان هذا شرط ولا يورث في المنع من زوال الملك
والوقف يتم به ولا ينعقد به التابيد فكان شرطنا سدا لما لو شرط في المسجد ان
يصلى فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واحاد المسند صحيح كذا هنا **قوله** وعند محمد
الوقف باطل وبه قال الشافعي واحمد وهلال وهذا اي وهذا الخلاف بنا على
ما ذكرنا وهو قوله ان جعل الوقف غلة الوقف جازي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وهذا البناء في المبسوط قال العنبراني ينبغي ان يجوز الوقف وسطل الشرط
عند محمد لانه شرط فاسد فلا يورث في المنع من الزوال ولكن قال محمد بتمام الرضا
يتم الوقف وبتمام القبض ومع شرط الخيار لا يتم الرضا ولا القبض وسطل الوقف
كالأكراد على الوقف وجه قوله اي يوسف معلق بالذموم ويحتمل الفسخ ببعض الأبناء
واشترائط الخيار للفسخ وكان كالبيع وقاب يورث من حاله السمعي الوقف جازي
والشرط باطل لانه ازالة ملك لا الى مالك كالاتفاق واشترائط الخيار في العتق
باطل صحيح وكذلك لو شرط الخيار في المسجد فالخيار باطل واحاد المسند صحيح ومحمد يقول
لا يتم الرضا بالقبض الوقف كما ذكرنا خلاف المسجد فان القبض هناك غير شرط بل
الشرط اقامه الصلاة فيه بالجماعة وقد وجد وكذلك الاعناق فان القبض فيه
غير شرط ويتحقق بعدم الرضا كما في الملك كذا في المبسوط وانما اقتيد الخيار بثلاثة
ايام ليكون ملك الخيار معلوما حتى لو كانت مجهولة لا يجوز الوقف بالاتفاق ذلك
في فتاوى قاضي خان وفيه ثم لم يصح الوقف بالشرط لم ينقلب صحيحا باطلا قبل
الثلاث لان الوقف لا يجوز الا موبدا والخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار
في نفس العقد خلاف البيع فان الخيار فيه لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط
الخيار الا لمر من ثلثة ايام لا امتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب
العقد **قوله** فقد نص فيه اي نص بالخوارزمية قوله اي يوسف وهو قول هلال
والخفاف وقاب قوم اي بعض المشايخ وان لم يشترط لم يكن اى الولاية له بل للقاضي
وبه قال الشافعي في قوله واحد في رواية وفي الخلية لو شرط الخيار لنفسه جاز ولو
اطلق ففيه وجهان بنا على القولين فيمن ينتقل اليه الملك فيه فان قلنا ينتقل الى
تعالى فالنظر للحاكم وان قلنا ينتقل الى الموقوف عليه فالنظر له وحكي وجه الثالث

النظري

النظريه للواقف وعند مالك كل من شرط له الواقف الولاية فله الولاية فلو شرط لنفسه
لا يجوز ولم يشترط لاتبولاه هو بنفسه بل الحاكم وفي الدخين وذكر هلال لو وقف
ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لعين فلو وقف جازي والولاية للواقف قوله
الاشبه ان يكون هذا قول محمد فان قيل كيف يصح سعة هذا القول
الى محمد ومن مذهبه ان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف فعلى هذا لا يجوز
ان يشترط الولاية لنفسه على قوله لان هذا يمنع التسليم الى المتولي فكان على
مذهبه يجب ان لا يكون الولاية له شرطا ولم يشترط قلنا نعم كذلك الا ان تأويل
هذا فيما اذا سلم الى المتولي وقد كان شرط الولاية لنفسه حين وقفه كان له
الولاية بعد التسليم الى المتولي فقد ذكر في فتاوى قاضي خان بعد ذكر مذهب
هلال كما ذكرنا قبال وذكر محمد في السير اذا وقف ضيعه واخرجها الى القيم لا يكون
له الولاية بعد ذلك الا ان شرط الولاية لنفسه في ابتداء الوقف فليس له
ولاية بعد التسليم اي قال وهذا المله بنا على ان عند محمد التسليم الى المتولي
ليس شرط مكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومثل هذا الذي
ذكر في الكتاب المذكور في الدخين والتمه ويحتمل ان يكون معنى قوله ان شرط
الولاية لنفسه كانت له يعني في هذه الصور لم يشترط محمد التسليم الى المتولي
وايضا لان شرائط الواقف تراعى في صورت رعاية شرط سقوط اشتراط التسليم
اذا شرط الولاية لنفسه كذا قيل **قوله** ونصب المودن فيه قال ابو نصر العمان
للبياتي اما نصب الامام والمودن لاهل المحلة ولا يكون البياتي احق منهم بذلك وقال
ابوبكر الاكاف البياتي احق بنصبهما من غير كالعراق قال ابواليث وبه ما حدنا
بردا ما ما ومودنا والعموم يريدون الاصلح فلم ان يفعلوا ذلك كذا في النوازل
وفي فتاوى قاضي خان لوقاب ارضى موقوفه ان شئت او احببت كان الوقف
باطلا في قوله وكذا عند الائمة الثلاثة لان تعليق الوقف بالشرط باطل وكذا الوقف
ارضى موقوفه ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا ايضا لما قلنا انه تعليق ولو
قال شئت دفعا للضرر عن الفقير ولو شرط الولاية لرجل فالولاية له لما شرط
بلا خلاف وان اراد الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم
لانه مخالف لحكم الشرع اذ العوامة وكاله وهي ليست بلا زمة ولو جعل الولاية اليه
في حيوته وبعد وفاته كان حايلا وهو ويحيل في حيوته ووصى بعد وفاته **قوله**
لما كانت احكام هذا الفصل مخالفة لما قيل الوقف التي قبله في الشروط في عدم
اشترائط التسليم الى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك
الواقف بلا حكم حاكم عند ابي حنيفة ذكرها بمصطلح على وحده **قوله** ويادت
للناس بالصلاة فيه ولا يشترط ذكر لفظ وصفت عندنا وبه قال احمد ومالك وقاب
الشافعي واحمد في رواية لا يصير وقفا الا باللفظ ما ان قال وقفته او حبسته او غير
ذلك لان مجلس على وجه القرية فلا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقير ولنا ان اللفظ

فصل

بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز ان ثبت بالاذن وحكي ذلك مجري من قدم طعاما
 الى صيغة كان اذنا في الحله او نثر كان اذنا في التقاطه وكذا دخول الحمام واستعمال
 ما به بغير اذنه دلالة على وجوب الاجر بخلاف ما به الاوقات عندك والفرق له
 ان في الوقف احتياج لفظان احدهما الوقف والاخر الصدقة لان الوقف يدعى على
 الجس كما انه قال جلست لعين على حلكي وتصدقت بالعلقة على المسكين ولو صح
 بذلك لا يصح عالم بوص بذلك لان الصدق بالعلقة المعدومة لا يصح فاذا اوصي
 به او اضافه الي ما بعد الموت يكون لا زما بعد موته واما قوله جعلت ارضي
 مسجد اقليس فيه ما يوجب البقاء على حلكه فاذا ازاله الى الله تعالى لا يكون له
 ان يرجع لما زال ما لا اعتاق كذا في جامع قاضي خان ولانه لا بد من التسليم شرط
 عندهما خلافا لابي يوسف وبه قالت الائمة الثالثة **قوله** وشرط تسليم
 نوعه اي شرط تسليم كل شئ على ما يليق به وذا في المسجد بالصلوة فيه اولانه لما
 قدر قبضه باعتبار انه استقاط حلكه بالاتفاق كما في سائر الاستقطاعات من
 العتاق والطلاق ولان القبض انما يتحقق في العلة في الاوقات التي هي
 لازمة اتم تحقيق المقصود مقام القبض وسنن المتولى على مصر مسجد من غير
 او يصلى فيه احد اختلف المتأخر فيه كذا في الدخيل وفي المحيط والاصح انه يصير
 مسجد قبضه **قوله** ادناه اي اذني فعل الجس وهو صلاة الواحد لتعذر
 فعل الكل فتاب الواحد عن الكل فيما هو حقه وفي المبسوط المسجد موضع السجود
 وقد حصل بصلوة الواحد بالجماعة **قوله** وعن محمد انه شرط الصلاة بالجماعة
 وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الظاهر انه انما يبنى لاقامة الصلوات
 بالجماعة فلا يصير مسجد اقبل حصول هذا المقصود ولهذا شرط ان تكون الجماعة
 باذان واقامة عندهما حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا يصير مسجد اقبلا
 فلو جعل للمسجد مؤذنا واما ما هو واحد فاذن واقام وصلي وحده صار مسجدا بالاتفاق
 لان اداء الصلوة على هذا الوجه كالجماعة ولهذا قالوا الوصل مؤذن مسجد بعد الاذان
 والاقامة ليس لمن يجي بعد ان يصلى بالجماعة في ذلك المسجد ذلك في الدخيل بيني
 لذلك اي الصلاة بالجماعة في الغالب والاجميع وجه الارض موضع للصلاة في ديننا
 كذا في المبسوط **قوله** لان التسليم عند اي عند اي يوسف ليس مشروط فلا يشترط
 الصلاة وبه قالت الائمة الثالثة **قوله** سرداب في المغرب السرداب بكسر السين تغرب
 سردابه وهو بيت مسجد تحت الارض لتبريد الماء قوله فله ان يبيعه اي لا يكون مسجدا
 لبتاحق العبد اسفله واعلاه لا يتحقق الخلوص اما اذا كان السفل مسجدا فلان
 لصاحب العلو حق في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل ان يحدث فيه بناء من غير
 رضا صاحب العلو اما اذا جعل العلو مسجدا فلان ارض العلو ملك لصاحب السفل
 بخلاف مسجد بيت المقدس لان ثمة السرداب ليس يملوك لاحد بل هو للجماعة يكون لله
 تعالى ليس لغيره اختصاص به اما اذا كان السرداب مملوكا لا يتحقق الخلوص فاذا لم يصير

مسجدا كان له بيعة وعن بعض المشايخ ان كان العلو مسجدا او السفل حوائت موقوفه
 على المسجد او على القلب الاباس لان الكل منقطع عن حقوق العباد ولو تحسنت
 حوض العامة اختلف فيه على قول من يجوز اتحاد العلو مسجدا قيل لا يجوز قياسا
 الحوض الخاص وقيل يجوز كما لو حفر برامسجدا للاستقاء والصحيح انه يجوز ذلك
 الا انه ان سبق اتحاد المسجد فهو مسجد وان سبق اتحاد الحوض فالمسجد مستعار كذا في
 جامع الترمذي وقاضي خان **قوله** وعلى ظهره اي سطحه روي الحسن عنه اي عن ابي
 حنيفة **قوله** لما قلنا وهو الضرون واما هاد ذكره قوله محمد بهذا الطريق ولم يقل
 عزابي يوسف ومحمد مع ان هذين القولين في الحكم عندهما سوا لتهيأ له ما ذكره الحلوا
 من وحول مخصوص في مصر مخصوص اذ في غير هذا اللفظ يلبس الدخول في الاسماء
 ولانه ذكر زياده التعميم بلفظ الكل في قوله **قوله** سكنون السين اذ المراد غير
 معين وهذا مقيد بقيد العلامة ولا ناهي عن الدين رحمه الله **قوله** فله حلص
 لله تعالى واد الامام قاضي خان حتى لو عزل يابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا قوله
 واستغنى عنه على بنا المفعول اي استغنى لمل المحلة عن الصلاة فيه بقي مسجد عند
 اي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الك فعي ومالك وقاب احدهما نقضه
 وصرف اليه الى المسجد اخر وفي الدار الموقوفة جاز بيعها وصرف ثمنها الى وقف اخر عند
 احمد لان الوقف مود فاد الم يمكن تأييد على وجه تخصيصه اسمنا الغرض وهو
 الانتفاع على الروام في عين اخ بالاستبدال وبدل الشئ يقوم مقامه واستدل
 في المسجد ما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه انه نعب بيت المال الذي انقل المسجد
 الذي مالهارين وجعل بيت المال في قبلة المسجد وكان هذا محض من الصحابة ولم
 يظهر خلافا فكان اجماعا وعند محمد يعود الى ملك الواقف صل في الحقيقة هذه
 المسئلة مبني على ان الصلاة فيه هل هي اشترط لضرورة مسجد في الا ابتداء فعند محمد
 محمد شرط في الا ابتداء وكذا في الا انتها وعند ابي يوسف ليس مشروط في الا ابتداء فكذا في الا انتها
 حكى ان محمدا مر مره فقالت هذا مسجد ابي يوسف واما يوسف مر باصطبل فتك
 هذا مسجد محمد لا نه لما عاد الى ملك الواقف وما يجعله اصطبل بمجرد الزمان
 وصار كحيتيش المسجد وكذا قنديله اذا خرب المسجد يعود الى ملك محمدا وكما لو كفت
 ميتا فافترسه السبع عاد الى ملك مالكه وكذا حمار اذا بعث المدي ثم خال الاحتصار
 فادون الحج كان له ان يصنعه بهديه ماشا واستدل ابي يوسف بالكعبة فان زمان
 الفتح قد كان نحوها عبك الاصنام ولم يخرج موضع الكعبة به من ان يكون موضع
 الطاعة والقرية خالصا لله تعالى فذلك في سائر الماجد وهدى للاحصار فلم يزل
 ملكه قبل الدخ وكلاهما فيما اذا زال وكذا الكفن ليس بازالة العين عن ملكه بل هو
 تبرع بالمنفعة لحاجة الميت فصار كالعاريه حال حيوة وقد وقع للاستغناء للتعبير
 فيعود الى المعير واما الحصر والتقدير فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود
 الى ملك محمدا بل يجوز ابي مسجد اخر وبيعه قيم المسجد للمسجد كذا في المبسوط والدخيل

والمحيط ولا نه للعامة حق الصلاة في المساجد واما استدلاله بما كتبت عن لا يفيد لانه يمكن ان
 امرت بانحاء بيت المال في المسجد وبوسع المسجد واستدلاله بالانتفاع بالاستبدال
 مخالف للحديث المشهور قوله بخلاف المسجد اي لا شرط فيه حكم الحاكم والاضافة الى الموت
 لما ذكرنا **قوله** وعند ابي يوسف نزول ملكه بالقول وبه قالت الائمة الثلاثة وقد مر قوله
 في هذه الوجوه اي في السقاية والحان والرباط والمقبر والممس من حد ضرب والحاج
 اسم بمعنى الحاجج والمرابط من يقوم في الثغر بازا العدو ومقات رباط الجيش اقام في
 الثغر بازا العدو ومرابطة ورباطا كذلك الصحاح والمغرب **قوله** ولا رجوع فيها اي
 في الحال والرباط والمقبر والدار المسبل وبه قالت الائمة الثلاثة وقاب ابو حنيفة لصاحبه
 ان يرجع في هذا لعله ويطلب ما صنع من الصدقة والمقبر والحان والسقاية الا ان علم
 به الحاكم وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا رجوع في المقبر بعد الدفن في موضع
 دفن فيه وصما حتى يرجع وفي الكفاية اذا رجع في المقبر عند ابي حنيفة لم يمسها وبني
 ويرجع هكذا لان النيش حرام وقيل الفتوى في ذلك كله على قولهما للبلوي والقارظ
 الا ترى انه بقي اثار الماصيين في هذه الوجوه **قوله** لعناهي لعنا العنافة سعن
 بما في نفسه عن صدقة غير اما الاستغنى عن الحان للنزول وعن المقبر للدفن وعن
 المال لشرب منه اذا لا تقدر لحل احد ان تشتري في حل منزل موصفا ورعا لا يجد ولا
 يتصحب المانع نفسه في كل مكان بخلاف المال معتم الحاجة للفقير والفقير **قوله**
 وفي فتاوى الظهير بسيل الحلواني عن واقف المسجد اذا تعطلت وتعذر استعمالها هل للمتولي
 بيعها وشترى مكانها اخري قال نعم وبه قال احمد وقال يجوز فصل ان سعط ولكن
 ماخذ ثمنها ما هو خير منها وهكذا حكم موسى سمس الائمة وقاب ابو يوسف يجوز الاستبدال
 وروي هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المالكين وللقاضي البيهقي
 ويشترى بثمنه غير ولو سكن دار الوقف بغير اجرة باذن المتولي او بغير اذنه يجب عليه اجرة
 المشربوا كالت معتم للاستغلال او لا عليه الفتوى وفي الاحناس حانوت هو وقف
 صحيح السوى والحانوت وصار مجال لا ينتفع ولا يستاجر لشي لا يخرج من الوقفية وكذا
 الرباط اذا حرق سطل الوقف وبصير موراثة ولو بنى رجل على هذه الارض فلنا لبنا لباني
 واصل الوقف لورثة الواقف عند محمد وفي ما روى العصر للقيم ان منع سرايا من كره مسئلة
 اذا كان فيه مصلحة وفي العسرة للقاضي تاج الدين مبادلة دار الوقف بدار اخري انما
 يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محل الموقوفه وعلي عكسه
 لا يجوز وان كانت المملوكة التراسحة وقيم واجت لاحتمال خرابها في اذون المملتين لدانها
 وقلة رغبات الناس اليها ولو قال دارى هذه موقوفه مسئلة على مصالح مسجد كما بعد
 موقى صح وله الرجوع وكذا في المحيط لان الوقف بعد الموت وصية فيصح الرجوع من
 الوصية ولو فضل شي من وقف المسجد لا يحتاج فيه الى العمارة يجوز للمتولي ان يشترى
 به عقارا باذن القاضي ويوقف على المسجد وبه قال الشافعي في قول واحد وقاب
 بعض اصحاب الشافعي يكون محفظا للمسجد ولو وقف على عمارة المسجد جاز ان يصف الى قوامه
 ودهنه وقناديله وحصينه وموارده بخلاف لان الماسن العمارة والله اعلم

دروع

فتوى

كتاب تنويه في الواز الرابع
 كتاب السبع



